

تعليمات الاعتماد الخاص لقسم العلوم الأساسية الإنسانية وقسم العلوم الأساسية العلمية

المادة (1):

تسعى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد الخاص لقسم العلوم الأساسية الإنسانية وقسم العلوم الأساسية العلمية في الجامعات أو الكليات الجامعية) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/22/434) تاريخ 9/6/2021 استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته .

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص.

قسم العلوم الأساسية الإنسانية: القسم المعني بتدريس متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية.

قسم العلوم الأساسية العلمية: القسم المعني بتدريس متطلبات الكلية الإلزامية والاختيارية أو بعضها.

قسم العلوم الأساسية الإنسانية والعلمية: القسم المعني بتدريس متطلبات الجامعة و الكلية.

المادة (3):

- يجوز للجامعة أو الكلية الجامعية إنشاء مركز أو قسم (وحدة أو شعبة) العلوم الأساسية الإنسانية و/ أو مركز أو قسم العلوم الأساسية العلمية بعد إقرارها من المجالس المختصة حسب الأصول.
- يجوز للجامعة أو الكلية الجامعية إنشاء مركز أو قسم (وحدة أو شعبة) العلوم الأساسية الإنسانية والعلمية بعد إقرارها من المجالس المختصة حسب الأصول.

المادة (4): عدد الساعات المعتمدة

أ. عدد الساعات المعتمدة لقسم العلوم الأساسية الإنسانية موزعة على النحو الآتي:

المتطلبات	الساعات المعتمدة
متطلبات الجامعة	(21 - 27) ساعة معتمدة ووفق قرارات مجلس التعليم العالي.

ب. عدد الساعات المعتمدة لقسم العلوم الأساسية العلمية موزعة على النحو الآتي: (1)

المتطلبات	الساعات المعتمدة
متطلبات الكلية	(15%-20%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية

ج. أن تكون لجميع المساقات التي يقدمها القسم أرقام خاصة بالقسم.

المادة: (5) أعضاء هيئة التدريس

تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بما يلي:

1. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مادة دراسية من مواد متطلبات الجامعة الإلزامية وفي مجال التخصص.
2. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال من متطلبات الجامعة الاختيارية وفي مجال التخصص.
3. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال من متطلبات الكلية وفي مجال التخصص.
4. ضرورة تسلسل شهادات أعضاء هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في التخصص نفسه (ما أمكن) مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.
5. التنوع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية (ما أمكن).
6. ضرورة حصول عضو هيئة التدريس الذي ينطبق عليه نظام ممارسة العمل الأكاديمي الصادر عن مجلس التعليم العالي على الإجازة المنصوص عليها في النظام والتعليمات المنبثقة عنه.
7. ضرورة حصول أعضاء هيئة التدريس الذين لم ينطبق عليهم ما ورد في البند (6) من هذه المادة تأهيلاً بما يتناسب مع نظام ممارسة العمل الأكاديمي، وبواقع ورشتين تدريبيتين على الأقل لكل ما يلزم عضو هيئة التدريس لإتقان مهارات التعلم الإلكتروني والوجاهية وتقويمهما بما في ذلك:

- أ. كتابة أهداف التعلم ونتائجها ومواءمتها مع المحتوى التعليمي، وتصميم الخطط الدراسية.
 - ب. القدرة على إدارة المواقف التعليمية الوجيهة والإلكترونية.
 - ج. أساليب التدريس والتقويم الحديثة، وتصميم المحتوى التعليمي والتواصل مع الطلبة.
8. تعيين ما نسبته (80%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في المؤسسة التعليمية شريطة على ألا تقل عن (75%) في التخصص الواحد، وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب النسبة ذاتها لأعضاء الهيئة التدريسية في جميع البرامج للتخصص نفسه، وفي حال عدم توفر أعضاء هيئة تدريس أردنيين في التخصصات النادرة يجوز للمجلس منح استثناءات في هذا البند لمدة محددة.
 9. تعيين ما نسبته (50%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.
 10. يعتمد مجلس الهيئة عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين وفق ما ورد في قانون الجامعات.

المادة: (6) الطلبة

تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بنسبة الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس كما يلي:

1. التخصصات الإنسانية: (1:35) حداً أعلى.
2. التخصصات العلمية: (1:25) حداً أعلى.

المادة: (7) الطاقة الاستيعابية الخاصة

- لأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية الخاصة للقسم تراعى الأمور الآتية:

1. حملة درجة الدكتوراه المتفرغين .
2. حملة درجة الماجستير المتفرغين ونسبة لا تزيد على (40%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين للتخصصات العلمية.
3. حملة درجة الماجستير المتفرغين ونسبة لا تزيد على (50%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين للتخصصات الإنسانية.
4. تضاف نسبة (10%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين لتغطية العمل الإضافي .
5. إذا لم تُطابق معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس لأي من المجالات المعرفية الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص، يجوز تعيين عضو هيئة التدريس في التخصص لأغراض الطاقة الاستيعابية الخاصة ونسبة لا تزيد على (25%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص وممن تنطبق عليه الشروط الآتية:
- أ. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة بـ C1 على الأقل، ضمن أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما، أو أن يكون قد ألف كتابين محكمين في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، ويعامل الكتاب المحكم لهذه الغاية على أنه بحث واحد.
- ب. أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس قد غطى مجالاً أو أكثر من مجالات المعرفة التي حددتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص.
- ج. أن يكون عضو الهيئة التدريسية قد درّس خلال دراسته في مرحلة الدبلوم العالي (و/أو) (الماجستير و/أو) الدكتوراه عدداً من المساقات الدراسية في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص وبما لا يقل عن (9) ساعات معتمدة.
6. يتم حساب العدد اللازم من أعضاء الهيئة التدريسية للقسم وفق المعادلة الآتية:

التخصصات الإنسانية:

عدد أعضاء الهيئة التدريسية اللازم = [مجموع الساعات التي يدرسها القسم / متوسط مجموع ساعات الخطط الدراسية في الكلية] * العدد الفعلي لطلبة السنة الأولى / (35).

التخصصات العلمية:

عدد أعضاء الهيئة التدريسية اللازم = [مجموع الساعات التي يدرسها القسم / متوسط مجموع ساعات الخطط الدراسية في الكلية] * العدد الفعلي لطلبة السنة الأولى / (25).

- يتم حساب الطاقة الاستيعابية للقسم مع بداية كل فصل دراسي وعند انتهاء الجامعة من تسجيل طلبة السنة الأولى.

المادة: (8) مشرفو وفنيو المختبرات والمشاغل (إن وجدت)

تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بما يلي:

1. بتعيين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة في المختبر الواحد أثناء التدريس على (20:1)، ولا يتجاوز العبء الإشرافي للمشرف (18) ساعة عملية أسبوعياً على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى.
2. بتعيين فني واحد في الأقل لكل المختبرات في القسم الواحد من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى، ويُخصص فني واحد على الأقل لكل مشغل من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.

المادة: (9) المكتبة / وحدة مصادر التعلم (Educational Resource Unit)

تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بتوفير ما يلي:

1. خمسة نسخ من كل كتاب مقرر حد أدنى وبواقع نسختين من كلّ عنوان، وهذا يشمل كل المساقات المقررة في الخطط الدراسية.
2. كتب تغطي المجالات المعرفية لمساقات التعلم مع مراعاة حقوق الملكية.
3. خمسين عنواناً حداً أدنى من الكتب المتقدمة في مجالات التخصص المتنوعة.
4. دورية واحدة حديثة حد أدنى لكل تخصص.
5. المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية والموسوعات ومعاجم التراجم والسير والأدلة والكتب القانونية والأطالس والبيبلوغرافيات... باللغتين العربية والأجنبية.
6. مصادر التعلم المفتوح للمساقات المقررة في الخطط الدراسية حيثما كان ذلك ممكناً مع مراعاة حقوق الملكية.
7. مصادر بحثية تحتوي على الأوراق العلمية والبحثية ذات الصلة.
8. نظام إلكتروني يُمكن المتعلمين من استعارة الكتب، ويمكنهم من الاطلاع على مصادر التعلم المفتوح المتوفرة في المكتبة.
9. اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية (Digital Resources).
10. مركز لمصادر التعلم الإلكتروني المفتوحة، وأن يكون الوصول إليه متاحاً من أطراف العملية التعليمية والمجتمع المحلي وفق تعليمات ناظمة تراعي الملكية الفكرية.

المادة: (10) المختبرات والمشاغل (إن وجدت)

أ. المختبرات:

1. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60) م² بطاقة قصوى (20) طالباً لكل مختبر.
2. توفير ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة يحتوي ما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب لكل 500 طالباً.
3. تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب معايير اعتماد التخصص.
4. تجهيز المختبرات الأساسية بالمعدات والأجهزة اللازمة، وتجهيزها قبل بدء التدريس فيها وتجهيز مختبرات التخصص قبل بداية السنة الثانية من تاريخ اعتماد التخصص.
5. مراعاة إجراءات الأمان والسلامة العامة.

ب. المشاغل:

- تكون مساحة المشغل الواحد (60) م² في الأقل وبمعدل (4) م² للطالب، وتكون السعة القصوى للمشغل (15) طالباً حداً أقصى (تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب التخصص).

ج. المرافق الخاصة:

- (تحدد أسماء المرافق الخاصة اللازمة لكل منها حسب التخصص).

المادة: (11) قاعات التدريس

تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بتوفير قاعات تدريس كافية وحسب الشروط الآتية:

1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م²) أربعون متراً مربعاً.
2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في القاعة التدريسية (1.5 م²).
3. توفر الجامعة عدد من القاعات الصفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والنشاط التفاعلي والتشاركية والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

المادة: (12) القدرة المؤسسية التقنية

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير ما يلي:

1. قدرة تكنولوجيا معلومات (Information Technology) مكتملة.
2. أجهزة حاسوب وأدوات تكنولوجية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
3. شبكة واي فاي (لاسلكية) وخدمة إنترنت عالية السرعة.
4. نظام تعلم بواسطة المختبرات الافتراضية.
5. نظام مراقبة الامتحانات الإلكترونية.
6. نظام الأمن الإلكتروني.
7. نظام إدارة التقييم للبرمجيات المستخدمة في التعلم الإلكتروني (Resource Visibility).
8. نظام إنتاج فيديو يمكن استخدامه في التعلم المتزامن أو غير المتزامن.
9. نظام متكامل لإدارة التعلم الإلكتروني (Learning Management System).
10. محتوى المقررات التعليمية والمواد الداعمة للمقررات إلكترونياً.
11. الفرصة أمام الطلبة وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة للدخول إلى منصة التعلم الإلكتروني من داخل الجامعة أو خارجها.
12. موقع إلكتروني للقسمة على الشبكة الداخلية للجامعة أو الكلية الجامعية يحتوي على كل المعلومات الأكاديمية، والروابط الإلكترونية ذات العلاقة به.

المادة: (13)

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية، عند التقدم بطلب الاعتماد الخاص، بما يلي:

1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
2. تطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

المادة (14): المتطلبات العامة

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير ما يلي:

1. رئيس قسم أكاديمي في مجال التخصص مع مكتب خاص برئيس القسم، وسكرتير/ة متفرغ/ة لشؤون القسم.
2. مكاتب مخصصة لأعضاء هيئة التدريس في القسم حسب معايير الاعتماد العام.

أحكام عامة

المادة (15):

يبت المجلس في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (16):

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (17):

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2021/434) بتاريخ 2021/6/9 ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

(1) تعديل البند (ب) من المادة (4) بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2024/30/855) تاريخ 2024/9/25